# ج) القرائتين المختلفتين تجريان مجرى آيتين

و مما يبين أن حمل حكم الرجل على حكم الرؤوس في المسح أولى، أن القراءة بالجر يقتضي المسح و لا يحتمل سواه، فالواجب حمل القراءة بالنصب على ما يطابق معنى القراءة بالجر؛ **لأن القرائتين المختلفتين تجريان مجرى آيتين في وجوب المطابقة بينهما،** و هذا الوجه يرجح القراءة بالجر للرجل على القراءة بالنصب لها[1].

## الوجهان جميعاً حسنان

و قد اختلفت قراءة القرّاء السبعة في رفع الراء و نصبها من قوله تعالى: لَيْسَ الْبِرَّ، فقرأ حمزة و عاصم في رواية حفص «ليس البرّ» بنصب الراء، و روى هبيرة عن حفص عن عاصم أنّه كان يقرأ بالنصب و الرفع، و قرأ الباقون البرّ بالرفع، **و الوجهان جميعا حسنان،** لأنّ كلّ واحد من الاسمين: اسم ليس و خبرها معرفة، فإذا اجتمعا في التعريف تكافأ في جواز كون أحدهما اسما و الآخر خبرا؛ كما تتكافأ النكرات[2].

---

[1] نفائس التأويل، ج ۲، ص ۱۲۵

[2] تفسير الشريف المرتضي / ج1 / ۴۷۸/ [سورة البقرة(۲): آية ۱۷۷] ..... ص : ۴۷۲

---

بازبینی #1
ایجاد شده 19 مارس 2025 13:45:31 توسط ... .
به روزرسانی شده 19 مارس 2025 13:46:24 توسط ... .